هذا متن المنار فى اصول الفقه

ومؤلف هذا المنار هو الامام ابوالبركات عبدالله بن احمد المعروف
بحافظ الدين النسفى الحنفى صاحب الكنز فى الفروع
المتوفى سنة عشرة وسبعمائة نفعنا الله
تعالى بعلمه آمين

طابع وناشرى

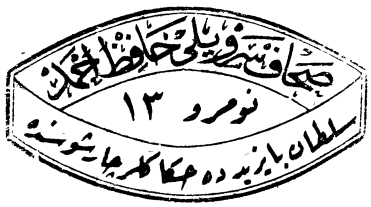

در سعادت

مطبعهٔ احمد كامل — سلطان بايزيده باقرجيلر جاده‌سى

سنه — ١٣٢٦

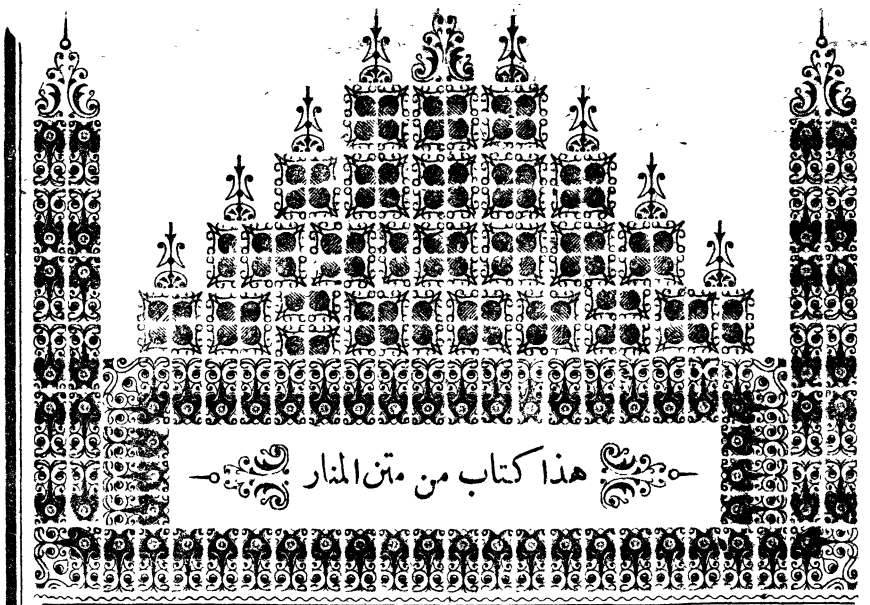

هذا كتاب من متن المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع انقياس اما الكتاب. فالقرأن المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف المنقول عنه عليه السلام نقلا متواترا بلاشبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة الاول فى وجوه النظم صيغة ولغة وهى اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم وهى اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم وهى اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المراد وهى اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل

البيان لكونه بينا فلايجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية فى آية الوضوء والطهارة فى آية الطواف والتأويل بالاطهار فى آية التربص ومحللية الزوج الثانى بحديث العسيلة لابقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لابقوله فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد فى المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا مافرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعى للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى لا بالفعل وسمى الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالته الاجماع والمعقول واذا اريد به الاباحة والندب فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقى نفسك انه يقع على الواحدة الا ان ينوى الثلاث ولا تعمل نية الثنتين الا ان يكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد ومعنى التوحد مراعى فى الفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر وعند الشافعى لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بهما وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لايراد بآية السرقة الاسرقة واحدة وبالفعل الواحد لاتقطع الايدواحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل أحدهما مكان الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس فى الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما والقضاء يجب بما يجب به الاداء خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لالان القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا

وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المغصوب
ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول
وينفذ اعتاقه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو فى
معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع ووجوب الفدية
فى الصلاة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها ضمان المغصوب
بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا
تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعن هذا قال
ابو حنيفة فى القطع ثم القتل عمدا للولى فعلهما وخالفاه فى الاول ولا يضمن المثلى
بالقيمة الا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل
القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولابد للمأمور به من
صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل
السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى فى غيره
كالتصديق والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتأدى بنفس المأمور به او
يتأدى او يكون حسنا لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به
كالوضوء والجهاد والقدرة التى يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهى نوعان مطلق
وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه وهو شرط فى اداء كل امر والشرط
توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر او طهرت الحائض فى آخر الوقت
لزمه الصلاة لتوهم الامتداد فى آخر الوقت بتوقف الشمس وكامل وهو القدرة الميسرة
للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر والخراج
بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل
تثبت به صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا والصحيح عند
الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به
لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعى والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة
وصدقة الفطر وهو على التراخى خلافا للكرخى لئلا يعود على موضوعه بالنقض
ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلى ابتداء الشروع او
الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى الجملة فلهذا لا يتأدى عصر امسه فى الوقت

الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولايسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط نية التعيين فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء فى الوصف الا فى المسافر ينوى واجبا آخر عند ابى حنيفة رحمه الله بخلاف المريض وفى النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان فيشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابى يوسف خلافا لمحمد ويتأدى باطلاق النية لابنية النفل والكفار يخاطبون بالامر بالايمان وبا المشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع فى حكم المؤاخذة فى الاخرة بلا خلاف واما فى وجوب الاداء فى احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهى وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لاتفعل وانه يقتضى صفة القبح للمنهى عنه ضرورة حكمة الناهى وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهى عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذى اتصل به وصفا لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهى ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهى بالوصف لا بالاصل والنهى عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفى فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعى رحمه الله فى البابين ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح كما قلنا فى الحسن فى الامر لان النهى فى اقتضاء القبح حقيقة كالامر فى اقتضاء الحسن ولان المنهى عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولهذا قال الشافعى لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما نصفان ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار فى احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لاغير كرجال وقوم ومن ومايحتملان العموم والخصوص والاصل فيهما العموم ومن فى ذوات من يعقل كما فى ذوات مالا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدى العتق فهو حر فشاؤا عتقوا جميعا وان قال لامته ان كان مافى بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق ومايجئ بمعنا من وتدخل مافى صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهى تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت على المنكرا وجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال فى كل وكلة الجمع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفى كلة كل يجب لكل رجل منهم النفل وفى كلة من يبطل النفل والنكرة فى موضع النفى تعم وفى الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعى تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة فى الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الارجلا كوفيا والله لااقربكما الايوما اقربكما فيه ولهذا قال علماؤنا اذا قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لايحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجميعة اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امرأة اذا حلف لايتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى ومايتهى اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة

والنساء والثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان ومافوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا اوعلى سنة تقدم الامام واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولاعموم له واما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لافى نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بماوضح على احتمال تأويل هو فى حيز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لايبقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شى عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة لانكاح واما الخفى فما خفى مراده بعارض غير الصيغة لاينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفائه لمزية اولنقصان فيظهر المراد به كآية السرقة فى حق الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل فى اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات فى اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ماوضع له وحكمها وجود ماوضع له خاصا كان اوعاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ماوضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان اوعاما وقال الشافعى لاعموم للمجاز لانه ضرورى وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضرورى وقد كثر فى كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع فى حديث ابن عمر رضى الله عنه عاما فيما يحله والحقيقة لاتسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط

المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطأ دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية فى زمان واحد حتى ان الوصية للموالى لايتناول موالى الموالى واذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولايلحق غير الخمر بالخمر ولايراد بنو بنيه بالوصية لابنائه ولايراد المس باليد فى قوله تعالى اولامستم النساء لان الحقيقة فى ما سوى الاخير مرادة والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مراداً وفى الاستيمان على الابناء والموالى يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة فى حقن الدم بخلاف الاستيمان على الآباء والامهات حيث لايدخل الاجداد والجدات لان ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لايضع قدمه فى دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما يحنث اذا قدم ليلا اونهارا فى قوله عبده حر يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله على صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته بموجبه فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة اومعنى كما فى تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء وفى الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير السورة والاتصال فى المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك اوقال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة والثانى اتصال المسبب بالسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة اومهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لايأكل من هذه النخلة اولايضع قدمه فى دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف لايكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمان صباه واذا كانت الحقيقة مستعملة فهى اولى عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف لايأكل من هذه الحنطة اولا يشرب من هذا الفرات وهذا بناء على ان الخلفية فى التكلم عنده وعندهما فى الحكم ويظهر الخلاف فى قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابنى وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا كما فى قوله لامرأته هذه بنتى وهى معروفة النسب وتولد لمثله اواكبر سنا منه حتى

لايقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ
فى نفسه كما اذا حلف لايأكل لحما وقوله كل مملوك لى حر وعكسه الحلف باكل الفاكهة
وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتى ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم
كما فى يمين الفور وبدلالة فى محل الكلام كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع
عن امتى الخطأ والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا
خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف المعانى فالواو لمطلق العطف من غير تعرض
لمقارنة ولا ترتيب وفى قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
انما تطلق واحدة عند ابى حنيفة لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو
وقالا موجب الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق
انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثانى فسقطت ولا يته لفوات محل التصرف
واذا زوج امتين من رجل بغير اذن موليهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة
وهذه متصلا انما يبطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف فى حق الثانية
فيطل الثانى قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا اختين فى عقدين بغير اذن الزوج
فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل
الثانى لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان فى آخره ما يغير اوله كما فى الشرط
والاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده ادالى الفا وانت حر حتى لايعتق
الا بالاداء وقد تكون لعطف الجملة فلا تجب بها المشاركة فى الخبر كقوله هذه طالق
ثلثا وهذه طالق وكذا فى قوله ما طلقنى ولك الف حتى لايجب شئ وقالا انها للحال
فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف
عن المعطوف عليه بزمان وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بالتراخ وتستعمل فى احكام العلل كما اذا قال
لآخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع وتدخل على
العلل اذا كانت مما يدوم كقوله ادالى الفا فانت حر اى لانك حر فيعتق فى الحال وتستعار
بمعنى الواو فى قوله له على درهم فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخى بمنزلة مالو
سكت ثم استأنف وعندهما التراخى فى الحكم مع الوصل فى التكلم حتى اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول
فى الحال ويلغوا ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثانى ولغا الثالث وقالا

يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وفى قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير استعير بمعنى الواو وعملاً بالرواية الاخرى واجراء للامر على حقيقته ويل لاثبات مابعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فتقعان بخلاف قوله له على الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفى خاصة غير ان العطف به انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستأنف كالامة اذا تزوجت بغير اذن موليها بمائة درهم فقال المولى لااجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفى فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر اوهذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت فى الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار معلوما فى اثنين اوثلثة فيصح استحسانا وفى المهر كذلك عندهما ان صح التخيير وفى النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفى الكفارات يجب احد الاشياء عندنا خلافاً للبعض وفى قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبو للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل اى بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حرا وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غيرعين وذلك غيرمحل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين فى مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ماوضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لاعينه وذلك اذا كانت فى موضع النفى او فى موضع الاباحة كقوله والله لااكلم فلانا اوفلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الامرة ولو حلف لايكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس ذلك من الامر شئ اويتوب عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى ومواضعها فى الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى اوغاية هى جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل

الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لا مكى فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات كأن لم اضربك حتى تصيح وان لم آتك حتى تغدينى وان لم آتك حتى اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتنى بقدوم فلان فعبدى حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتنى ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا باذنى يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك وفى قوله انت طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعى الباء فى قوله تعالى . وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل هى للالصاق لكنها اذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت فى محل المسح بقى الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل وذلك لايستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله له على الف درهم يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت فى المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت فى الطلاق عندهما وعند ابى حنيفة للشرط ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابى حنيفة والى لانتهاء الغاية فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا الحائط لايدخل الغايتان وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ماوراءها فتدخل كالمرافق وان لم يتناولها اوكان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل فى الصوم وفى الظرف لكنهم اختلفوا فى حذفه واثباته فى ظروف الزمان وقالاهما سواء وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا اضيف الى مكان يقع فى الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتأخير وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد كل واحد بالكناية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندى الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم وغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء كقوله له على الف درهم غير دانق بالرفع

يلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وسوى مثل غير ومنها حروف الشرط فان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة وقد لا يجازى بها اخرى واذا جوزى بها يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابى حنيفة وعند نحاة البصرة هى للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده مالم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروى عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة فى قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع وفى الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل فى الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا مالم يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعليقه وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق مالم تشأ وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع مالم تشأ ويتوقف مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة التأنيث يتناول الاناث خاصة حتى قال فى السير الكبير اذا قال آمنونى على نجم وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنونى بناتى على لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بنى وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن واما الصريح فاظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة واما الكنايته فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجاز امثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن الا اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة والاصل فى الكلام الصريح وفى الكناية ضرب قصور وظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ماسيق الكلام له واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس

بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء وهما سواء فى ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة واما الثابت بدلالة النص فثابت بمعنى النص لغة لااجتهاد اكالنهى عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الاعند التعارض ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النص دون القياس والثابت به لايحتمل التخصيص لانه لاعموم له واما الثابت باقتضاء النص فالم يعمل النص الابشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ماينناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولايلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة النص الاعند التعارض ولاعموم له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدى حر ونوى طعاما دون طعام لايصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق اوطلقتك ونوى الثلاث لايصح بخلاف قوله طلقى نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج

(فصل)

التنصيص على الشئ باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لايقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد اولم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا اواثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص اوعلق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف اوالشرط عند الشافعى حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين فى النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط لاينعقد سببا لان الايجاب لايوجد الابركنه ولايثبت الا فى محله وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقى غير مضاف اليه وبدون الاتصال الى المحل لاينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا فى حادثتين عند الشافعى رحمه الله مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب

النفي عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت المماثلة وليس كذلك اما الاول فلان السبب في المقيس عليه هو القتل فان القتل اعظم الكبائر واما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجب نسخ الاطلاق والامر بالتثبت في نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فلا يجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم يوجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح او الذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد حتى اذا قال لامرأتيه ان ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لا يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم يفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهي انما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم

(فصل) (المشروعات على نوعين)

عزيمة وهواسم لماهواصل منها غيرمتعلق بالعوارض وهى اربعة انواع فريضة وهى مالايحتمل زيادة ولانقصانا ثبت بدليل لاشبهة فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علماوتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلاعذر وواجب وهوماثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا لاعلما على اليقين حتى لايكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد فامامتأولا فلاوسنة وهى الطريقة المسلوكة فى الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولاوجوب الاان السنة عندالاطلاق قدتقع على سنة النبى عليه السلام وغيره من الصحابة وقال الشافعى مطلقها طريقة النبى عليه السلام وهى نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد وتاركها لايستوجب اساءة كسير النبى عليه السلام فى لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهومايثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال الشافعى لماشرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا انماأداه وجب صيانته ولاسبيل اليه الابالزام الباقى وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لافعلا ثم لماوجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهى اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر اما احق نوعى الحقيقة فاستيباح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره فى رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا والثانى ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه كالمسافر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد فى الرخصة فالعزيمة تؤدى معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم واما اتم نوعى المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمى ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا والنوع الرابع ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة كقصر الصلوة فى السفر وسقوط حرمة الخمر والميتة فى حق المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل فى مدة المسح

(فصل الامر والنهى باقسامهما)

لطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها من حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذى يمونه ويلى عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق بقاء المقدور بالتعاطى للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات والحدود والكفارات مانسبت اليه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل فى اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام

(باب بيان اقسام السنة)

والاقسام التى سبق ذكرها ثابتة فى السنة وهذا الباب لبيان مايختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله عليه السلام وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو خبر الذى رواه قوم لايحصى عددهم ولايتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه كنقل القرأن والصلوة الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا اويكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ماكان من الآحاد فى الاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لايتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثانى ومن بعدهم وانه يوجب علم الطمانينة او يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد اوالاثنان فصاعدا لاعبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لاعمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم والراوى ان عرف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابى هريرة رضى الله عنهما ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فان روى عنه السلف اواختلفوا فيه اوسكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر فى السلف ولم يقابل برد ولاقبول يجوز العمل به ولايجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط فى الراوى

وهى اربعة العقل وهو نور يضئ به طريق يبتدأ به من حيث ينتهى اليه درك الحواس فيبتدى المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبى والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذى اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده وبمراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه والعدالة وهى الاستقامة والمعتبر ههنا كماله وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو ماثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا ولهذا لايقبل خبر الكافر والفاسق والصبى والمعتوه والذى اشتدت غفلته والثانى فى الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابى فمقبول بالاجماع ومن القرن الثانى والثالث فكذلك عندنا وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخى خلافا لابن ابان والذى ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان لنقصان فى الناقل فهو على ماذكرنا وان كان بالعرض بان خالف الكتاب اوالسنة المعروفة اوالحادثة او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول كان مردوداً منقطعا ايضا والثالث فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة فان كان المحل من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخى فى العقوبات وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض يشترط فيه سائر شروط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية وان كان لالزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة وان كان فيه الزام بوجه دون وجه يشترط فيه احد شطرى الشهادة عندابى حنيفة والرابع فى بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو مايكون من جنس الاستماع بان تقرأ على المحدث اويقرأ عليك اويكتب اليك كتابا على رسم الكتب وذكر فيه حدثنى فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا

بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي لا استماع فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له ان كان عالما به يصح الاجازة والافلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والافلا عند ابي حنيفة وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة في وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية ومما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي بخلاف يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه

(فصل) وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا

لجهلنا فلابد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لامزية لاحداهما في حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة رضي الله عنهم او القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل فيه وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس بما كان طاهرا ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا لهذا لا ان يعني به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كآيتي اليمين في سورة البقرة والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والآخر على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن

بالتخفيف والتشديد اومن قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد التى فى سورة البقرة اودلالة كالحاظر والمبيح والمثبت اولى من النافى عند الكرخى وعند عيسى بن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفى ان كان من جنس مايعرف بدليله لوكان مما يشتبه حاله لكن لما عرف ان الراوى اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفى فى حديث بريرة. وهو ماروى انها اعتقت وزوجها عبد مما لايعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ماروى انها اعتقت وزوجها حر وفى حديث ميمونة وهو ماروى ان النبى عليه السلام تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ماروى انه تزوجها وهو حلال وجعل رواية ابن عباس رضى الله عنهما اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لايعدله فى الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام من جنس مايعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح لايقع بفضل العدد وبالذكورة والحرية واذا كان فى احد الخبرين زيادة فان كان الراوى واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف واذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا فى ان المطلق لايحمل على المقيد فى حكمين (فصل فى البيان) وهذه الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين لايصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف فى خصوص العموم فعندنا لايقع متراخيا وعند الشافعى يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا فى ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لايبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان بقرة بنى اسرائيل من قبيل تقييد المطلق فيكان نسخا فلذلك صح متراخيا والاهل لم يتناول الابن لانه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقى بعده وعند الشافعى يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة على ان استثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى ولان قوله لا آله الا الله للتوحيد ومعناه النفى

والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره لااثباتا له ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الاخمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة فى الايجاب يكون لا فى الاخبار ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه واثبات ونفى باشارته وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو مالا يصح استخراجه من الصدر فجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدو لى الا رب العالمين اى لكن رب العالمين والاستثناء متى يعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعى وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهو اما ان يكون فى حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين رآى عبده يبيع ويشترى او يثبت ضرورة طول الكلام كقوله له على مائة ودرهم بخلاف قوله له على مائة وثوب او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر فكان تبديلا فى حقنا بيانا محضا فى حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم فى نفسه ولم يلتحق به ما ينافى النسخ من توقيت او تأبيد ثبت نصا او دلالة وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعى فى المختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف فى الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعى تخصيص حتى اثبت زيادة النفى حدا على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان فى كفارة اليمين والظهار بالقياس

(فصل افعال النبى عليه السلام)

سوى الزلة عنه عليه السلام اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام واقعا على جهة نقتدى به فى ايقاعه على تلك الجهة ومالا نعلم على اى جهة فعله النبى عليه السلام قلنا فعله على ادنى منازل افعاله